الإطار القانوني لاندماج الشركات

(دراسة مقارنة)

د. إيهاب عبدالمجيد محمد إسماعيل السراج*

مستخلص البحث

تناولت الدراسة الاندماج بنوعيه باعتباره الوسيلة التي تحقق أقصى درجة من درجات التركز الاقتصادي، ويجري إعداد مشروع الاندماج في ضوء ما أسفرت عنه المباحثات الأولية، ويتم عرض المشروع بعد اعتماده من مجالس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج على الجمعيات العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج لاتخاذ قرار بشأنه، وتنتج عن عملية الاندماج آثار عديدة ومهمة تطال الشركات الداخلة فيه، كما تطال الشركاء أو المساهمين في هذه الشركات، وتمتد آثار الاندماج إلى دائني هذه الشركات، وللاندماج آثار على العقود التي أبرمتها الشركة أو الشركات المندمجة، وله كذلك تداعياته على قواعد المنافسة المشروعة في النشاط الاقتصادي، وتنبع أهمية الدراسة من اتجاه الاقتصاد المعاصر بما يشهده من تطور ومنافسة تجارية محتدمة نحو التركز بهدف الوصول إلى أفضل النتائج، وقد هدفت الدراسة إلى تناول الجوانب القانونية للاندماج في القانون السوداني والقانون المصري وكذلك النظام السعودي.

تمثلت مشكلة الدراسة في حل المشاكل والصعوبات التي تعترض الشركات التجارية في حال اندماجها، وكيفية التعامل معها، والالتزامات السابقة أو المصاحبة أو اللاحقة للاندماج، وقدقام البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن مع التشريع المصري والسعودي. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات، ومن أهم النتائج أن انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يعد من أبرز

* أستاذ مساعد – كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا.

خصائص الاندماج التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة، ومن أبرز التوصيات التي توصلت إليها الدراسة ضرورة تدخل المشرع بالنص على حقوق دائني الشركة المندمجة، وتقرير حقهم في الاعتراض على الاندماج، وطلب ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة.

Abstract

The study covered the merger as the method that achieves the maximum degree of economic concentration. The merger project is being prepared as it the results of the initial discussions.

The project after its approval by the boards of directors of the companies entering into the merger, is presented to the extraordinary general assemblies of the companies entering into the merger to take a decision regarding it. The merger process results in many important effects that affect the companies involved in it, as well as the partners or shareholders in these companies, and the effects of the merger extend to the creditors of these companies, and the merger has implications for the contracts concluded by the company or the merged companies as well as its repercussions on the rules of legitimate competition in economic activity.

The importance of the study comes from the trend of the contemporary economy with its development and intense commercial competition towards concentration in order to reach the best results.

The study aimed to cover the legal aspects of the mergein the Sudanese law and the Egyptian law as well as the Saudi system

The problem of the study consisted in researching solving the problems and difficulties encountered by commercial companies in the event of their merger, how to deal with them, and the obligations prior, accompanying or subsequent to the merger.

the research was based on the descriptive analytical approach compared with the Egyptian and Saudi legislation.

The study reached conclusions and recommendations. Among the most important results is that the transfer of the merging company's liability to the merging or new company is one of the most prominent merger characteristics that distinguish it from other similar systems.

Among the most prominent recommendations reached by the study is the necessity for the legislator to intervene by stipulating the rights of the merging company's creditors, to decide their right to object to the merger, and to request guarantees in the face of the merging company.

مقدمة

يشهد العالم اليوم تشكل ظاهرة تركز القوى الاقتصادية بالنظر إلى زيادة شعور المشروعات الصغيرة بعجزها عن تحقيق أهدافها إذا ظلت حبيسة في كيانات صغيرة ومنفردة، حيث أضحى سبيلها الوحيد هو التآلف والتكتل في تجمعات اقتصادية بغية الاستحواذ على رؤوس أموال ضخمة من أجل الدخول في مشروعات كبيرة وقادرة على زيادة وتطوير الانتاج، وتعزيز القدرة على المنافسة، وملاحقة التطورات الاقتصادية الهائلة.

ويعتبر اندماج الشركات من أفضل السبل لتحقيق تركز القوى الاقتصادية، حيث تذوب الشركات المندمجة في شركة واحدة هي الشركة الدامجة أو الجديدة.

ويهدف الاندماج بوجه عام إلى تخفيض النفقات العامة، وتوحيد الإدارة، والغالب أن يقع الاندماج بين شركات تقوم على غرض واحد.

ويأتي الاندماج على نوعين، الاندماج بطريق الضم وهو ذو بان شركة أو أكثر في شركة قائمة، والاندماج بطريق تكوين شركة جديدة وهو انحلال شركتين أو اكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات الداخلة في الاندماج، وهذا يقتضي إبرام عقد بين الشركات الراغبة في الاندماج يوضح كافة شروط الاندماج وقواعده، ومن أهمها مسالة تقييم الشركات الداخلة في الاندماج.

ولا يعتد بمشروع العقد إلا بعد التصديق عليه من الجمعيات العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج، ومشروع الاندماج يعتبر حجة فيما بين أطرافه وفي مواجهة الغير.

يرتب الاندماج آثارًا بالغة الاهمية، إذ تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية، وتؤول موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تتلقى كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة، فضلًا عن ذلك فان الاندماج يؤثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة، وعلاوة على ذلك فإن انقضاء الشركة المندمجة وانتقال كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة قد يؤثر على مراكز الدائنين.

وانقضاء الشركة المندمجة ليس معناه تحللها من العقود التي تكون طرفًا فيها، لأن الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

وقد يؤدي الاندماج إلى الحد من حرية المنافسة، ونشأة شركات احتكارية تفرض نفوذها وسيطرتها على الأسواق.

أولًا: أسباب اختيار الدراسة:

شيوع ظاهرة التركز الاقتصادي على المستوى الدولي، بجانب الحاجة لنصوص تشريعية واضحة بالنظر لعدم شمولية قانون الشركات السوداني لسنة 2015م لكل الأحكام المتعلقة بموضوع الاندماج.

ثانيًا: مشكلة الدراسة:

البحث في حل المشاكل والصعوبات التي تعترض الشركات التجارية في حال اندماج شركتين أو أكثر لمقتضيات تجارية، مما يؤدي إلى ظهور بعض المشاكل سواءً قبل حدوث الاندماج أو المصاحبة له أو من بعده، وكيفية التعامل معها، والالتزامات السابقة أو اللاحقة للاندماج.

ثالثًا: أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الاندماج من المواضيع المهمة في أوساط الشركات التجارية، فتطور النشاط الاقتصادي، واحتدام المنافسة التجارية أدى ذلك إلى ترسيخ فكرة الاندماج، وقد كانت الحاجة للاندماج دافعًا للاهتمام بإيجاد تنظيم قانوني لعمليات الاندماج.

رابعًا: أهداف الدراسة:

تستهدف الدراسة ما يلي:

1)التعريف بالاندماج وبيان عناصره، ثم إبراز الاختلاف بين الاندماج وغيره من النظم المشابهة.

2)الوقوف على إعداد مشروع الاندماج والموافقة عليه من قبل الجمعيات العامة غير العادية وإشهاره.

3)بيان آثار الاندماج على جميع الاطراف ذات الصلة.

خامسًا: الدراسات السابقة:

قام الباحث بمراجعة الكتب المتخصصة في هذا النوع من الدراسات، حيث وجد الباحث الدراسات الآتية:

-د. حسام الدين عبدالغني الصغير: النظام القانوني لاندماج الشركات.

-د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية.

وهذه الدراسات ركز تعلى بيان الأحكام القانونية لاندماج الشركات في القانون المصري مقارنة بالقانون الفرنسي، وتتميز هذه الدراسة بأنها تبحث في أحكام الاندماج في القانون السوداني مقارنة بالأحكام الواردة في القانون المصري والنظام السعودي.

سادسًا: منهج الدراسة:

لجأت الدراسة في موضوعها للمنهج الوصفي التحليلي المقارن.

سابعًا: خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، جاءت على النحو الاتي:

المبحث الأول: تعريف الاندماج.

المبحث الثاني: قواعد وإجراءات الاندماج.

المبحث الثالث: آثار الاندماج.

واختتمت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي خرجت بها الدراسة، وعدد من التوصيات.

المبحث الأول

تعريف الاندماج

أصبح اندماج الشركات ظاهرة عالمية وضرورة اقتصادية لتجميع الموارد وخفض المصروفات، وقد ازدادت حالات اندماج الشركات بالسودان في السنوات الأخيرة، وتم التعامل معها على نحو فيه كثير من الاجتهادات الفردية لعدم وجود أي نص في القانون الملغي يتعلق باندماج الشركات، لذلك تضمن القانون الحالي نصوصًا تفصيلية تغطي كافة مراحل عملية الاندماج، وتشمل تعريف الاندماج وإجراءاته ومطلوباته، والضوابط القانونية لحماية المساهمين والشركات المندمجة[1].

الواقع أن تجمع وتكتل الشركات بأشكاله وصوره المختلفة، ومنها الاندماج أصبح سمة من سمات العصر الحديث، ويعتبر الاندماج الوسيلة التي تحقق أقصى درجة من درجات التركز الاقتصادي لان الشركات المندمجة لا تفقد استقلالها الاقتصادي فحسب بل تفقد بالإضافةإلى ذلك كيانها القانوني، وتزول شخصيتها الاعتبارية نهائيًا

1-د. عبدالله إدريس، قانون الشركات لسنة 2015م، سالكة للطباعة الحديثة، الطبعة الأولى، 1441هـ/2019،ص13.

فتلتحم وتذوب بأكملها في شركة واحدة هي الشركة الدامجة أو الجديدة، ولا يكون للشركات المندمجة ثمة وجود بعد الاندماج[1].

يقتضي بيان المفهوم القانوني للاندماج تعريف الاندماج، ثم إبراز اختلافه عن غيره من الأنظمة المشابهة، وأخيرًا الوقوف على نوع الشركات التي يجوز اندماجها.

ولدراسة هذه المسائل فإننا نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الاتي:

المطلب الأول: تعريف الاندماج في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الاندماج في الاصطلاح القانوني.

المطلب الثالث: التفرقة بين الاندماج وغيره من الأنظمة المشابهة.

المطلب الرابع: نطاق تطبيق الاندماج.

المطلب الأول: تعريف الاندماج في اللغة:

الاندماج مصدر من الفعل اندمج، وأصله الفعل الثلاثي دمج، يقال دمج الشيء في الشيءدخل واستحكم فيه، أدمج الحبل أحكم فتله في دقة، أدمج الأمر أحكمه.[2]

كذلك إذا اندمج وأدمج إذا دخل في الشيء واستتر فيه، الدموج دخول الشيء في الشيء، دمج في البيت دخل، أدمج في الشي إدماجًا، واندمج اندماجًا إذا دخل فيه.[3]

المطلب الثاني: تعريف الاندماج في الإصطلاح القانوني:

عرف قانون الشركات السوداني لسنة 2015م في صلب المادة (1/121) الاندماج بأنه مشروع تتنازل بمقتضاه الشركة أو أكثر من كل تعهداتها وأموالها والتزاماتها إلى شركة أخرى موجودة أو تحت التأسيس.

1–د. حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015م، ص 12.

2المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،ص233.

3محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص1419.

في المقابل لم يضع المشرع المصري تعريفاً للاندماج، وإنما أشار إلى الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة.

تطرق نظام الشركات السعودي للاندماج حيث ورد في صلب المادة (1/192) أن الاندماج يكون بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة.

يتضح مما سبق عناصر الاندماج، والتي سنستعرضها تباعًا وهي:

1-العقد بين الشركات الداخلة في الاندماج.

2-الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة.

3-حل الشركة المندمجة وانقضاؤها.

4-تغيير حقوق الشركاء.

اولًا: العقد بين الشركات الداخلة في الاندماج:

تنشأ فكرة الاندماج في بداية الأمر لدى إحدى الشركات من مبعث اقتصادي وتجاري، فتقوم بدراسة الملاءمة الاقتصادية والتجارية لتحقيقها، وعند الاقتناع بجدوى تلك الفكرة فإنها تقوم بعرض مقترح الاندماج على الشركة التي ترغب أن تندمج معها.

وعندما تبدأ الشركتان بالتواصل في هذا الشأن فإن من المعتاد إبرام اتفاق يؤطر لعملية التفاوض والتزامات الأطراف من أجل المضي نحو عملية الاندماج، والإجراءات التي تكون لازمة لإتمامها، ومن أهمها مرحلة تقدير قيمة الأصول والحقوق المالية والممتلكات للشركات الداخلة في الاندماج للوصول إلى القيمة الفعلية للحصة أو السهم، وذلك بغرض ضمان أن يكون تقدير ما يخص الشركاء في الشركة المندمجة في رأسمال الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، مبني على أساس اقتصادي ومالي سليم.

وحيث إن مثل ذلك الأمر يقتضي الاطلاع على أسرار الشركة المفترض دمجها، لذلك فإن الاتفاق المنظم لعملية التفاوض بشأن الاندماج عادة ما يتضمن التشديد على المحافظة على أسرار الشركة وضمان عدم نشرها، أو الاستفادة منها في غير غرض الاندماج في حال عدم المضي في إتمام حصول الاندماج.[1]

وبعد انتهاء هذه المرحلة التمهيدية من إجراءات الاندماج، والوصول بعدها إلى قناعة أصحاب فكرة الاندماج والطرف المتلقي لعرض الاندماج بملاءمة الفكرة ، والمضي بها إلى مرحلة إعداد مشروع الاندماج الذي يتضمن الشروط والأوضاع المتفق عليها لإتمام عملية الاندماج وتحديد التاريخ المعين للدمج النهائي.

ويتولى مجلس الإدارة التوقيع على مشروع وثيقة الاندماج وذلك قبل عرضه على الجمعية العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج.

يظل مشروع الاندماج الذي وصل إلى مرحلة التوقيع على صيغته من قبل ممثلي كل شركة داخلة فيه مجرد عرض غير ملزم، لأن الاندماج يفضي في النهاية إلى تعديل عقد الشركة الدامجة وفناء الشركة المندمجة، ومن يتولى هذه المهمة المتمثلة في التصديق والإقرار بمشروع الاندماج، هي الجهة المختصة بتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي، سواء كان قرارها المضي في مشروع الاندماج أو رفضه.[2]

ولما كان قرار إدماج الشركة يخرج عن اختصاص المصفي، فان مشروع الاندماج يصدر من مجلس الادارة أو المديرين أو من له حق الإدارة حسب الأحوال، حيث نصت المادة (2/138) من قانون الشركات المصري على أنه: "يضاف إلى اسم

1د. خالد بن عبدالله الرويسي، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفقا لنظام التجاري السعودي مجلة جامعة الملك سعود، دورية علمية محكمة، المجلد التاسع والعشرون، دار جامعة الملك سعود للنشر، شوال 1438هـ، ص 202.

2،د. خالد بن عبدالله الرويسي، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفقا لنظام التجاري السعودي مرجع سابق، ص203

الشركة خلال فترة التصفية عبارة تحت التصفية، وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفي"[1].

نصت المادة (2/122) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م على أن يقوم أعضاء مجالس الشركات المندمجة بإعداد الشروط المقترحة للمشروع، على أن تتضمن الشروط المقترحة على الأقل تفاصيل المسائل الاتية:

أ-اسم ومقر الشركة المتنازلة والمتنازل لها، وما إذا كانت الشركة محدودة المسئولية.

ب-عدد الأسهم في الشركة المتنازل لها الذي سيخصص لأعضاء الشركة المتنازلة مقابل عدد من أسهمهم بالنسبة التبادلية للأسهم ومقدار أي مبالغ نقدية.

ج-الشروط التي تتعلق بتخصيص أسهم في الشركة المتنازل لها.

د-التاريخ الذي سيبدأ اعتبارًا منه حساب استحقاق الأعضاء في الشركة المتنازل لها في المشاركة في الأرباح وأي شروط خاصة تؤثر على ذلك الاستحقاق.

ه-التاريخ الذي ستبدأ اعتبارًا منه معالجة معاملات الشركة المتنازلة للأغراض المحاسبية على أنها معاملات الشركة المتنازل لها.

و-أي حقوق أو قيود تتعلق بالأسهم للشركة المتنازل لها تخصص بموجب المشروع للأعضاء في الشركة المتنازلة، وأي حقوق أو قيود متصلة بها والتدابير المقترحة بشأنها.

ز-أي قدر من المنفعة يدفع أو يعطى أو يعتزم دفعه أو إعطاؤه لأي من الخبراء أو لأي عضو مجلس في الشركة المندمجة والمقابل لما تم دفعه من منفعة.

1د. سميحة القليوبي الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2011م، ص 188.

يعتبر مشروع الاندماج بمثابة همزة الوصل أو المرحلة الوسيطة بين المرحلة التمهيدية للاندماج، ومرحلة اتخاذ القرار النهائي بالموافقة على الاندماج من قبل الجهات المختصة في الشركات الداخلة في الاندماج.

ذهب بعضهم إلى تسميته بمشروع الاندماج، ويسميه آخرون بعقد الاندماج التمهيدي، وأيًا ما كانت التسمية فإن جميع هذه الاصطلاحات تشير إلى مدلول واحد، وهو وجود اتفاق أولي بين الشركات الداخلة في الاندماج يتناول نتائج كافة المباحثات والدراسات الأولية، ويتضمن أسس وقواعد الاندماج، وليس ثمة التزام على الشركات الداخلة في الاندماج بالخضوع لأحكامه، إلا بعد التصديق عليه من الجمعيات العامة غير العادية لهذه الشركات، وهكذا فإن مشروع الاندماج لا يلزم الشركات الداخلة في الاندماج بما يتضمنه من قواعد وشروط، ولا مسؤولية على مجلس الإدارة الذي قام بإعداد مشروع الاندماج أو على الشركة إذا لم تصادق جمعيتها العامة على المشروع، وقررت صرف النظر عن مسألة الاندماج، وهذه الخاصية تعتبر من أبرز الخصائص المميزة لمشروع الاندماج[1].

نصت المادة "289" من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على أنه يجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي:

أ/ دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم البناء عليها.

ب/ التاريخ الذي يتخذ أساسًا لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة.

ج/ التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.

د/ كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة.

1أحمد عبدالوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، قسم القانون التجاري، 2012م، ص120.

وقد الزمت المادة أعلاه أن يكون إعداد مشروع عقد الاندماج بمعرفة مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج.[1]

تطرق نظام الشركات السعودي لعقد الاندماج حيث نصت المادة (1/192) أن عقد الاندماج يتضمن تحديد شروطه، ويبين طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأسمال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج.

وقد خص نظام الشركات السعودي في مادته "219" هيئة السوق المالية بإصدار القواعد المنظمة لعمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مدرجة في السوق المالية السعودية.

ثانيًا: الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة:

تستوجب طبيعة الدمج انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة بكافة عناصرها الايجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة فتخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات[2].

نصت المادة "132"من قانونالشركات المصري رقم 159 لسنة 1981معلى أنه:"تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفًا للشركة المندمجة، وتحل محلها حلولًا قانونيًا، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

1د. حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 256.

2عبير حاج الحسن زيدان، الآثار القانونية لاندماج الشركات، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لني لدرجة الماجستير مقدم إلى جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، كلية القانون، 1438هـ-2017م، ص21.

وقد نص المشرع المصري في صلب المادة (1/298) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات على أنه:(تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج).

نص نظام الشركات السعودي في صلب المادة (192) على أن جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام النظام، وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة من الاندماج خلفاً للشركة المندمجة في حدود ما آل إليها من أصول، ما لم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك.

ثالثًا: حل الشركة المندمجة وانقضاؤها:

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وخلافة الشركة الدامجة لها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وحل الشركة المندمجة لا يستوجب تصفيتها، وإنما تنتقل كافة حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون تصفية.

رابعًا: تغيير حقوق الشركاء:

قبول مساهمي الشركات المندمجة الاستمرار في الشركة الدامجة يعطيهم الحق في الحصول على عدد من أسهم الشركة الدامجة تقابل الأصول الصافية لشركاتهم السابقة[1].

تعتبر أصول وموجودات الشركة بمثابة الحصة التي يدخل بها المصرف في راس مال المصرف الجديد أو الدامج،وتوزع هذه الحصص على مساهمي المصرف المندمج حتى يحتفظ هولاء بصفتهم هذه في المصرف الدامج أو الجديد[2].

1عبير حاج الحسن زيدان، الآثار القانونية لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص48.

2أماني خليفة سعد علي، الاندماج المصرفي وأثره على حقوق المساهمين، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون، مقدم إلى جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، 1438هـ-2017م، ص47.

المطلب الثالث: التفرقة بين الاندماج والنظم المشابهة:

يعتبر الاستحواذ (ويسمى أيضاً التملك) من وسائل تكوين مجموعة الشركات، والتي تهدف إلى تركيز المشروعات تحت إدارة واحدة بهدف تحقيق المصلحة الاقتصادية لأعضائها، والاستحواذ هو عملية قانونية يترتب عليها حصول إحدى الشركات على إدارة شركة أخرى، غالبًا عن طريق شراء معظم أسهمها.

يتشابه كل من الاندماج والاستحواذ في أنهما من وسائل إعادة هيكلة الشركات، كما أنهما من وسائل تكوين التجمعات الاقتصادية الكبيرة، وفي أنه يترتب عليهما ذات المزايا من حيث تحقيق التركيز الاقتصادي وزيادة الإنتاج والأرباح، وخفض تكاليف الإنتاج.

كما يترتب على كل منهما ذات المخاطر والسلبيات فيما يتعلق بالسيطرة على الأسواق والحد من المنافسة المشروعة ونشوء الاحتكار، وقد يكون الاستحواذ خطوة على طريق الاندماج، إذ يمكن أن تستحوذ شركة ما على إدارة شركة أخرى عن طريق شراء معظم أسهمها، وذلك تمهيدًا لدمج هذه الأخيرة دمجًا نهائيًا في الشركة المشترية في مرحلة لاحقة، إلا أن كل ذلك لا يلغي الفروق الواضحة بين الاندماج والاستحواذ، والتي نجملها فيما يلي:

1-يقع الاندماج بين شركتين على الأقل تتمتعان بالشخصية المعنوية، أما الاستحواذ فيمكن أن يكون طالب الاستحواذ فردًا كما يمكن أن يكون شركة.

2-في الاندماج يحصل الشركاء أو المساهمون في الشركة المندمجة على حصص أو أسهم توازي ما كان لهم في شركتهم، أما الاستحواذ فيكون المقابل الذي يحصل عليه المساهمون في هذه الأخيرة نقدًا أو أوراقًا مالية أخرى أو خليطًا من ذلك.

3-يترتب على الاندماج زوال الشخصية القانونية المعنوية للشركة المندمجة، فتختفي

من الوجود، وتحل محلها الشركة الدامجة، أما في الاستحواذ فتبقى كل من الشركة المكتسبة والشركة المستهدفة محتفظة بشخصيتها القانونية.[1]

لا يعتبر الاندماج الجزئي اندماجًا حقيقيًا لانه لا يؤدي الى انتقال كافة اصول المصرف المندمج الى المصرف الدامج، حيث يحتفظ المصرف المندمج بشخصيته المعنوية وذمته المالية المستقلة، وقد ارست محكمة النقض المصرية المبدأ الاتي: "لا تسري احكام الاندماج المنصوص عليها في قانون الشركات المصري رقم 244 لسنة 1981م على الشركات التي تقدم جانب من نشاطها الى شركة اخرى"[2]

المطلب الرابع: نطاق تطبيق الاندماج:

عندما ترغب شركتان أو أكثر في الاندماج، فإن هذا الأمر يثير تساؤل حول شكل أو نوع الشركات التي ترغب بالاندماج، فمن المعروف أن للشركات التجارية أشكال مختلفة، حيث تقسم الشركات التجارية الى انواع ثلاثة:

النوع الاول شركات الاشخاص وهي التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، ويدخل في عدادها شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة.

النوع الثاني شركات الاموال وهي لا تعتمد على أشخاص الشركاء ولكنها تهدف الى جمع رؤوس الاموال اللازمة للمشروع، والنموذج لهذا النوع هو شركة المساهمة.

النوع الثالث الشركات ذات الطبيعة المختلطة، وهذه الشركات تجمع خصائص شركات الاشخاص وشركات الاموال، ويندرج تحت هذا النوع شركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسئولية المحدودة.

1احمد عبدالوهاب سعيد ابوزينة، الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، مرجع سابق ص113.

2اماني خليفة سعد علي، الاندماج المصرفي واثره على حقوق المساهمين، مرجع سابق، 35.

حيث يثور التساؤل حول جواز اندماج شركتين يختلف شكل كل منهما عن الاخرى، كما لو كانت احدهما شركة مساهمة والاخرى شركة ذات مسئولية محدودة.

لم يتطرق قانون الشركات السوداني لشكل الشركات محل الاندماج.

في ضوء قانون الشركات المصري المادة (130) منه ولائحته التنفيذية المادة (288) فإن الشركات التي تكتسب الشخصية المعنوية، هي التي تكون فقط موضوعًا للاندماج، لذا يلزم إستبعاد شركة المحاصة من دائرة الشركات التي يجوز لها الاندماج، وذلك لعدم تمتع هذا النوع من الشركات بالشخصية المعنوية، وليس هناك ما يحول دون اندماج شركتين من شكلين مختلفين، ولا يشترط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة، ولكن في هذه الحالة فان الشركات الداخلة في الاندماج لا تستفيد من المزايا التي قررها القانون.

بالنسبة لنظام الشركات السعودي فيجوز اندماج شركات لا تنتمي إلى شكل واحد فيما بينها، حيث نصت المادة "190" على أنه: (مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات الصلة، يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر).

بالنسبة لجنسية الشركات الداخلة في الاندماج، فقد قرر المشرع المصري جواز اندماج شركة أجنبية في شركة وطنية، أو الاندماج معها وتكوين شركة جديدة، ويشترط القانون المصري أن تكون الشركة الأجنبية المندمجة تزاول نشاطها الرئيس في مصر حتى يمكنها الاندماج في شركة مساهمة قائمة، أو شركة أخرى وتكوين شركة جديدة، وفي جميع الأحوال يجب أن تتبع الشركة الأجنبية كافة القواعد والإجراءات التي يفرضها قانون جنسيتها بشأن الاندماج في شركة من جنسية مختلفة[1].

1د. حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات مرجع سابق، ص 133.

أجاز قانون الشركات المصري اندماج الشركات حتى ولو كانت في مرحلة التصفية حيث نصت المادة (3/288) من اللائحة التنفيذية على أنه: "يجوز أن يتم الاندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية".

ومن المقرر أن الشركة تحت التصفية لا تتمتع بكامل شخصيتها القانونية، بل تتمتع بشخصية ناقصة في حدود الغرض من التصفية فقط، وعلى الجمعية غير العادية للشركة تحت التصفية التحقق من وضع الشركة الحقيقي تحت التصفية كونها في بداية مرحلة التصفية أم في نهايتها، ذلك أنه في الحالة الاخيرة قد لا يبقى من أصول الشركة أو أموالها شيء، ويصبح إدماجها في شركة أخرى أو معها مجرد اندماج صوري[1].

نص نظام الشركات السعودي في صلب المادة "190" على أنه يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة اخرى من نوعها أو من نوع أخر.

المبحث الثاني

قواعد واجراءات الاندماج

يتم الاندماج على نوعين: الاندماج بطريق الضم، والاندماج بطريق تكوين شركة جديدة، ويلزم قبل عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج اتباع بعض إجراءات الغرض منها تبصير الشركاء ووقوفهم على حقيقية المركز المالي للشركات الداخلة في الاندماج، وبذلك يمكنهم من اتخاذ القرار النهائي بشأن الاندماج وهم على علم بحقيقة الأمور، ولما كان من شأن الاندماج تعديل أنظمة الشركات الداخلة في الاندماج فمن اللازم شهر عقد الاندماج.

ولدراسة هذه المسائل فإننا نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو الاتي:

1د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 186.

المطلب الأول: أنواعالاندماج.

المطلب الثاني: تقييم الشركات الداخلة في الاندماج.

المطلب الثالث: موافقة الشركاء أو المساهمين على مشروع الاندماج.

المطلب الرابع: شهر عقد الاندماج.

المطلب الأول: أنواع الاندماج

يتم الاندماج على صورتين، الاندماج بطريق الضم بأن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائيًا وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة وحدها بالشخصية المعنوية، والاندماج بطريق المزج يتم بمزج عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة بمجموع رأسمال الشركات المنضمة، وفي هذه الصورة تنشأ شخصية معنوية جديدة تختلف تمامًا عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج.[1]

وفي هذه الحالة فإن الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج تتملك جميع موجودات وأموال الشركات المندمجة، كما تتحمل ديون والتزامات تلك الشركات، وتصبح هذه الشركة الجديدة خلفًا عامًا للشركات المندمجة. وتراعى في شأن هذه الشركة الجديدة جميع قواعد التأسيس، لأنها ليست استمرارًا للشركات الفانية، وإنما هي شخصية قانونية جديدة، تختلف تمامًا عن الشخصية التي كانت تتمتع بها كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج[2].

لا يعد اندماجًا بطريق الضم مجرد انضمام مشروع فردي إلى شركة قائمة أو جديدة، ذلك أن الاندماج يتطلب وجود شركتين قائمتين على الأقل وقت الاندماج، والمشروع الفردي لا يعتبر شركة لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية، ولا يعتبر

1د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 174.

2أحمد عبدالوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، مرجع سابق، ص17.

اندماجًا أيضًا مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأسمالها، بحيث تظل للشركة الناقلة شخصيتها المعنوية.

المطلب الثاني: تقييم الشركات الداخلة في الاندماج:

من الواجب تقدير أصول وخصوم كل من الشركة الدامجة والشركة أو الشركات المندمجة، وهذا يضمن سلامة تقدير المقابل الذي تحصل عليه الشركات المندمجة الذي يتمثل في عدد من حصص أو أسهم الشركة الدامجة، وبذلك يتحقق التوازن بين مركز كل من مساهمي الشركتين الدامجة والمندمجة.

يعتبر تقييم أصول الشركات الداخلة في الاندماج من أهم إجراءات الاندماج، لذا يجب على القائمين على هذا التقييم مراعاة أن يكون مطابقاً للحقيقة، فلا يعتمدون على الميزانيات التي تقدمها الشركات بصفة مطلقة، إذ قد تكون هذه الميزانيات قد أعدت للتمويه على المساهمين بإظهار أرباح صورية، والإيهام بنجاح أعمال الشركة وازدهار مستقبلها على خلاف الوضع الحقيقي.

المبالغة في تقييم الحصص العينية تؤثر على الشركة لأنها ستبدأ أعمالها براسمال وهمي يقل في الواقع عما قدر لها ابتداءً، وتؤثر على الغير الذي يتعامل مع الشركة، إذ لا يجد في ذمتها عناصر الائتمان التي اعتمد عليها وكانت مبعثاً لثقته بالشركة. أما أصحاب الأسهم النقدية فهناك خطر يتهددهم، حيث يترتب على المبالغة في تقدير الحصص العينية حصول أصحابها على عدد من الأسهم في الشركة لا يقابله نصيب حقيقي في رأس المال.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "إصدار أسهم لا يقابلها رأسمال حقيقي أو تجاوز قيمة رأس المال المدفوع هو إصدار لأوراق عديمة القيمة يؤدي إلى خسارة ما دفعه الحاملون ثمنًا لها بصرف النظر عن طريق تداولها وقابليتها للإتجار أو التحويل "لذا سعت التشريعات التي أجازت تقديم الحصص العينية إلى

منع الاضرار آنفة الذكر من خلال وضع الضوابط الكفيلة بعدم إسراف المؤسسين ومبالغتهم في تقدير الحصص العينية[1].

نص قانون الشركات السوداني في صلب المادة "126" على عدة إجراءات وضوابط يجب اتباعها بصدد التقييم، ومن أبرزها:

-يقوم خبير بإعداد تقرير نيابة عن كل شركة من الشركات المندمجة، ويكون التقرير المطلوب تقريرًا مكتوبًا عن الشروط المقترحة لمشروع الاندماج وموجهًا إلى أعضاء الشركة، وينبغي أن يكون الخبير مراجعًا قانونيًا، وليست لديه مصلحة مع أي من الشركات المندمجة، ويكون للخبير الحق في الاطلاع على جميع مستندات الشركات المندمجة، والطلب من مديرى تلك الشركات المعلومات التي يراها لازمة لأغراض إعداد تقريره، ويجب أن يبين تقرير الخبير ما يلي:

أ/ الطريقة أو الطرق التي استخدمت للوصول للنسبة التبادلية للسهم.

ب/ أن يعطي رأيًا فيما إذا كانت الطريقة أو الطرق التي تم استخدامها معقولة بحسب الحال، ويبين القيمة التي تم التوصل إليها باستخدام كل واحدة من تلك الطرق، وفي حالة ما إذا تم استخدام أكثر من طريقة يعطي رأيًا عن الأهمية النسبية التي أعطيت لتلك الطرق للوصول للقيمة التي تم تحديدها.

ج/ أي صعوبات خاصة نشأت فيما يخص التقييم، وفي هذه الحالة التي يكون التقييم قد تم بوساطة شخص غيره أن يبين ما إذا كان الترتيب لإجراء التقييم بهذه الكيفية في رأيه معقولًا، وكذلك بالنسبة لقبول التقييم الذي يتم بهذه الكيفية.

في ضوء نصوص قانون الشركات المصري رقم "159" لسنة 1981م ولائحته التنفيذية فإنه من الواجب تقدير أصول وخصوم كل من الشركة الدامجة والشركة أو الشركات المندمجة، وهذا يضمن سلامة تقدير المقابل الذي تحصل عليه الشركة

1أحمد عبدالوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، مرجع سابق، ص142.

المندمجة الذي يتمثل في عدد من حصص أو أسهم الشركة الدامجة، وبذلك يتحقق التوازن بين مركز كل من مساهمي الشركتين الدامجة والمندمجة.

وقد أوجب المشرع المصري تقديم تقرير من مراقب الحسابات في حالة اندماج الشركة، يتضمن بصفة خاصة تقدير مقابل الحصة العينية أو الحصص المقدمة إلى الشركة الدامجة، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الأوراق والمستندات اللازمة لأداء مهمته، والمقصود من ذلك هو تبصير مساهمي الشركة المندمجة ووقوفهم على حقيقة المركز المالي للشركة الدامجة، وعلمهم بالقيمة الحقيقية لأسهم الشركة الدامجة التي يحصلون عليها كمقابل لموجودات الشركة المندمجة، وبذلك يمكن حمايتهم من التقدير المبالغ فيه لأسهم الشركة الدامجة التي يحصلون عليها بدلًا من حصصهم أو أسهمهم، من أجل ذلك يلزم إعلان الشركاء أو المساهمين بتقرير مراقب الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي تُدعى للنظر في مشروع الاندماج.

نص نظام الشركات السعودي في صلب المادة "193/191" على أنه لا يكون الاندماج صحيحًا إلا بعد تقويم صافي أصول الشركة المندمجة والشركة الدامجة، إذا كان المقابل لأسهم أو حصص الشركة المندمجة أو جزء منه أسهمًا أو حصصًا في الشركة الدامجة.

المطلب الثالث: موافقة الشركاء أو المساهمين على مشروع الاندماج:

من المعلوم أن الجمعية العامة للشركة هي صاحبة السيادة العليا، وتختص الجمعية العامة العادية بتعيين وعزل المديرين والتصديق على الميزانية السنوية، وغير ذلك من مسائل الإدارة، أما الجمعية العامة غير العادية فهي لا تنعقد إلا لظروف استثنائية للنظر في أمور على درجة كبيرة من الخطورة تتأثر بها حياة الشركة، وتختص بتعديل نظام الشركة.

تختص الجمعية العامة غير العادية في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة باتخاذ قرار الاندماج بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الاحوال[1].

نص قانون الشركات السوداني على عدة إجراءات بصدد موافقة الشركاء أو المساهمين على مشروع الاندماج، ومن أبرزها:

1-يجب أن تتم الموافقة على مشروع الاندماج من الشركات المندمجة بقرار خاص.

ويعتبرالقرار قرارًا خاصًا إذا أقرته أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الذين لهم حق التصويت سواء الحاضرين بأشخاصهم أو بوكلاء عنهم في اجتماع فوق العادة تضمن الإعلان عنه العزم على تقديم اقتراح لإجازة القرار الخاص.

2-يعد ويعتمد أعضاء مجلس أي شركة مندمجة تقريرًا توضيحيًا، يتضمن ما يلي:

أ/ أي مصالح جوهرية لأعضاء مجلس الإدارة سواء بصفتهم أعضاء في الشركة أو دائنين لها أو غير ذلك.

ب/ الأسس القانونية والاقتصادية للشروط المقترحة وبصفة خاصة النسبة التبادلية للأسهم.

ج/ بيان أي صعوبات خاصة بالتقييم.

3- إذا كانت القوائم المالية السنوية الأخيرة في أي من الشركات المندمجة تعود لفترة زمنية تزيد عن سبعة أشهر قبل الاجتماع الأول الذي تمت الدعوة إليه للموافقة على مشروع الاندماج يجب على أعضاء المجلس إعداد قوائم مالية إضافية.

1د. حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 302.

4- في حالة الاندماج بتأسيس شركة جديدة، تجب الموافقة على عقد ولائحة تأسيس الشركة الجديدة بقرار عادي للشركة المتنازلة، أو كل واحدة من الشركات المتنازلة حسبما يكون الحال.

ذهب المشرع المصري إلى أن موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركاء أو المساهمين على الاندماج لا تكفي، حيث يجب بالإضافة إلى ذلك الحصول على قرار من الوزير المختص يرخص بالإدماج، وهذا ما تقرره المادة "1/130 من قانون الشركات الجديد.

نص نظام الشركات السعودي في صلب المادة "193/191" على أنه يجب في كل الأحوال صدور قرار بالاندماج من كل شركة طرف فيه، وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس تلك الشركة أو نظامها.

المطلب الرابع: شهر عقد الاندماج:

يمثل الاندماج تحولًا مهمًا في حياة الشركة، لذلك يغدو من الأهمية بمكان أن يعلم الكافة بمشروع الاندماج حتى قبل دعوة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية للمساهمين لطرحه عليها، فيكون الأمر واضحًا بالنسبة إليهم، وبخاصة لدائني الشركة، فعلمهم بمشروع الاندماج مسألة لها أهميتها لحقهم في الاعتراض على الاندماج إذا ما شعروا بخطورة منه تهدد حقوقهم في حالة الموافقة عليه، كما أن علم المساهمين بشروط الاندماج وتاريخه يتيح لهم إبداء الرأي أمام الجمعية العامة غير العادية بعد دراسة شاملة لمشروع الاندماج.

وبشهر الاندماج يعتبر حجة فيما بين أطرافه وفي مواجهة الغير، الأمر الذي يحول دون ادعاء أي طرف أو جهة بعدم معرفتهم بالاندماج وبعدم إلزامه لهم.[1]

1أحمد عبدالوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، مرجع سابق، ص227.

نص قانون الشركات السوداني في صلب المادة "124" على عدة إجراءات بصدد شهر مشروع الاندماج، ومن أبرزها:

أ/ ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة لأي شركة من الشركات المندمجة تسليم صورة من شروط الاندماج المقترحة للمسجل التجاري.

ب/ ينشر المسجل في الجريدة الرسمية إشعارًا بتسلمه نسخة من الشروط المقترحة من أي شركة من الشركات المندمجة.

ج/ يجب على كل شركة من الشركات المندمجة نشر ذلك الإشعار في صفحة اقتصادية في صحيفة يومية واسعة الانتشار لمدة ثلاثة أيام متتالية قبل تاريخ أي اجتماع تدعو له الشركة للموافقة على المشروع.

وقد أوجب المشرع المصري شهر عقد الاندماج بوسائل الشهر المنصوص عليها في القانون.

نص نظام الشركات السعودي في صلب المادة "193/191" على أن يكون قرار الاندماج نافذًا بعد انقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ شهره.

المبحث الثالث

آثار الاندماج

عادة ما ينشأ عن عمليات الاندماج إعادة هيكلة للشركات الداخلة فيه، وتتأثر من وراء تلك العمليات بطبيعة الحال جميع الأطراف المشتركة في الاندماج كما يمتد تأثير عمليات الاندماج إلى ما تحدثه من تغيير على صعيد الواقع الاقتصادي الذي تفرزه تلك الأحوال الجديدة، لما ينشأ عنها من خلق وضع مستجد لحالة التركز الاقتصادي الذي تبدلت معطياته جراء ما أحدثه ذلك الوضع الجديد من تبدل لمناخ المنافسة وقواعدها، وقد يتجاوز الاندماج أهداف وغايات التركز الاقتصادي

المرغوب ويتحول إلى وضع مكرس للسيطرة والاحتكار عند عدم المراقبة الفاعلة على الإشراف والتنظيم لتفادي أثر الهيمنة الاقتصادية التي قد تنشأ عند وجوده[1].

ولدراسة هذه المسائل فإننا نقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة.

المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة.

المطلب الثالث: آثار الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين.

المطلب الرابع: آثار الاندماج بالنسبة للدائنين.

المطلب الخامس: آثار الاندماج بالنسبة للعقود وحقوق العمال.

المطلب السادس:آثار الاندماج على المنافسة التجارية.

المطلب الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة:

من المقرر أن الاندماج يعتبر من أسباب انقضاء الشركات، حيث يتم حل الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية، إذ تفقد الشركة المندمجة أهليتها ويفنى كيانها القانوني، وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويتفرع عن ذلك أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي في مواجهتها، إذ تحل الشركة الدامجة محلها في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها، وتصبح صاحبة الصفة في مباشرة كافة إجراءات التقاضي.

انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية كاثر للاندماج يتفرع عنه انتهاء سلطة مدير الشركة أو مجلس إدارتها حسب الأحوال في تمثيلها وفي التصرف في حقوقها، وتحل الشركة الدامجةممثلةفيمجلسإدارتها بمجرد الاندماج محل الشركة المندمجة فيما لها وما عليها.

1د. خالد بن عبدالله الرويسي، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفقا لنظام التجاري السعودي، مرجع سابق، ص196.

يستوجب الاندماج انتقال ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر ايجابية تتمثل في حقوق الشركة المندمجة، وعناصر سلبية تتمثل في التزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

لا يتضمن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حوالة للدين، ذلك لأن ديون الشركة المندمجة لا تنتقل إلى الشركة الدامجة منفصلة عن الذمة المالية، وإنما تنتقل ذمة الشركة المندمجة بالكامل بما تشمله من عناصر ايجابية وسلبية[1].

نص قانون الشركات السوداني على أن الاندماج لا يؤثر على حقوق والتزامات أي من الشركات المندمجة ولا يؤثر على أي إجراءات قانونية اتخذت من أي من الشركات المندمجة أو ضدها وكل الإجراءات القانونية التي كان يمكن الاستمرار أو البدء فيها ضد أي من الشركات المندمجة يجوز الاستمرار أو البدء فيه بالاسم الجديد للشركة المندمجة.

وقد جاء في المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١ أنه: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها قانوناً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "الاندماج بمفهومه القانوني السليم هو الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة

1د. حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 507.

الدامجة التي تحل محلها حلولاً قانونياً، فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات"[1].

نصت المادة "192" من نظام الشركات السعودي على أن جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقًا لأحكام النظام، وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة من الاندماج خلفًا للشركة المندمجة في حدود ما آل إليها من أصول، ما لم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك.

المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة:

يعد الاندماج زيادة في رأسمال الشركة الدامجة والذي لا بد أن يترتب عليه إدخال التعديل اللازم على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي مما يتضمن إدخال الشركاء أو المساهمين الجدد لها وإصدار أسهم لها مقابل الحصص في الشركات المندمجة.

وتعد الشركة الدامجة خلفًا للشركة المندمجة فهي تتحمل ديونها والتزاماتها.[2]

تضمن قانون الشركات المصري الجديد رقم 159 لسنة 1981 مبدأ مسئولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة.

قضت محكمة النقض أن "مقتضى الاندماج إنهاء شخصية الشركة المندمجة واعتبار الشركة الدامجة وحدها الجهة التي تختصم في شأن حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها"[3]

1أحمد عبدالوهاب سعيد أبوزينة، الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، مرجع سابق، ص241.

2هناء عمر عباس فضل المولى، قواعد اندماج الشركات في قانون الشركات السوداني، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، مقدم إلى جامعة أفريقيا العالمية،عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر، كلية الشريعة والقانون، 2015م، ص46

3د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 203.

بما أن الشركة الدامجة تنتقل إليها الذمة المالية للشركة المندمجة بأصولها وخصومها، فمن الطبيعي أن يزيد راس مال الشركة الدامجة بالاندماج، وتكون هذه الزيادة بحصة عينية، إذ إنه من المعلوم أن ما تتلقاه الشركة الدامجة لا يقتصر على مبلغ من المال، إنما يشمل كل موجودات الشركة المندمجة.

وعملية الاندماج لا تقتصر على كونها تزيد في رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية، من خلال ما تتلقاه الشركة الدامجة من الشركة المندمجة، بل إن هذه العملية تعني أن الشركة الدامجة إنما تتلقى المشروع الذي تأسست الشركة المندمجة لتحقيقه[1].

الشركة الناتجة عن عملية الاندماج يمكن أن تؤدي في كثير من الأحيان إلى خفض عدد الإدارات والعمليات التشغيلية المزدوجة، مما ينتج عنه خفض تكاليف الشركة مقارنة بإيراداتها، وبالتالي تصبح أكثر كفاءة، بجانب زيادة إيرادات الشركة في السوق، بالنظر إلى أن الشركة سوف تضم منافسًا رئيسًا، وبالتالي سوف تزيد قوتها السوقية بالحصول على حصة أكبر في السوق[2].

المطلب الثالث: آثار الاندماج بالنسبة للشركاء والمساهمين:

يترتب على حصول مساهمي الشركة المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة بدلًا من أسهمهم أن يصبح لهؤلاء المساهمين الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركة الدامجة، ويشتركون مع المساهمين القدامى في إدارتها، فيحضرون الجمعية العامة للشركة الدامجة ويوجهون الأسئلة إلى

1أحمد عبدالوهاب سعيد أبوزينة، الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية مرجع سابق، ص251.

2الاندماج والاستحواذ الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة، بحوث الاستثمار، شركة الراجحي للخدمات المالية، ديسمبر 2008م، ص5.

مجلس الإدارة، كما يشتركون في التصويت، ويجوز لهم الطعن في القرارات التي تصدرها الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون.

ومن ثم فإن الاندماج لا يؤدي إلى فقدان مساهمي الشركة المندمجة صفتهم، بل يستمرون في الاحتفاظ بهذه الصفة في الشركة الدامجة أو الجديدة، ويتمتعون تبعًا لذلك بكافة حقوق الشركاء لا فرق بينهم في ذلك ومساهمي الشركة الدامجة القدامى. وقد استحدث قانون الشركات المصري الجديد نصًا يجيز للمساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج التخارج من الشركة واسترداد قيمة اسهمهم[1].

المطلب الرابع: آثار الاندماج بالنسبة للدائنين:

يترتب على عملية الاندماج آثار بالغة الأهمية على الدائنين، حيث قررت التشريعات المقارنة حماية الدائنين ويتمثل ذلك في إعطائهم حق تقديم طلب للمحكمة بتعجيل الوفاء لهم بديونهم، أو تقرير ضمانات لهم في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة أو تقرير عدم سريان الاندماج في مواجهتهم، وتصبح موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بقيمة الدين.[2]

يعتبر دائنو الشركات الداخلة في عملية الاندماج غيرًا بالنسبة للعلاقة التعاقدية التي تربط الشركة الدامجة بالشركة المندمجة، فهم ليسوا أطرافًا في هذا العقد، الأمر الذي كان يفترض معه ألا تلحقهم آثاره لا من قريب ولا من بعيد، إلا أن المشرع ورغبة منه في تيسير نجاح عملية الاندماج فتح الباب أمام الاحتجاج بعقد الاندماج تجاه الدائنين، أياً كانت طبيعة ديونهم، غير أن هذا الاحتجاج ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بحماية الدائنين وعدم المساس بحقوقهم القائمة بذمم الشركات الداخلة في عملية الاندماج.

1د. حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 54.

2هناء عمر عباس فضل المولى، قواعد اندماج الشركات في قانون الشركات السوداني، مرجع سابق، ص60.

نص المشرع السعودي في صلب المادة "2/193" على أن: "لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعترضوا على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة، وفي هذه الحالة يوقف الاندماج إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته، أو تفي الشركة بالدين إن كان حالاً، أو تقدم ضماناً كافيًا للوفاء به إن كان آجلًا".

المطلب الخامس: آثار الاندماج بالنسبة للعقود وحقوق العمال

من المقرر أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، بيد أن هذا الانقضاء ليس معناه تحللها من العقود التي أبرمتها لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة، ويرجع السبب في بقائها إلى أن الدمج لا يترتب عليه تصفية الشركة المندمجة بل تنتقل ذمتها المالية بما تشمله من أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة فتستمر هذه العقود منتجة لاثارها إلى الشركة الدامجة وكأنها هي التي أبرمتها منذ البداية.[1]

لا يترتب على الاندماج إنهاء عقود العمل حيث تنتقل عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولو لم يوجد نص في هذه العقود أو في عقد الاندماج يقضي بذلك إذ يقع انتقالها بقوة القانون.

ويحتفظ العمال في الشركة المندمجة بكافة الحقوق والمميزات بعد الاندماج، ولا يجوز المساس بحقوقهم أو المميزات التي كانوا يتمعون بها قبل الاندماج.[2]

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: " انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل إلى غيره بأي تصرف مهما كان نوعه بما في ذلك إدماجها في أخرى لا يؤثر في

1عبير حاج الحسن زيدان، الآثار القانونية لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص33.

2هناء عمر عباس فضل المولى، قواعد اندماج الشركات في قانون الشركات السوداني، مرجع سابق، ص63.

عقد العمل، ويبقى العقد قائمًا بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد، وينصرف إليه أثره ويكون مسؤولًا عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه"[1].

المطلب السادس: اثار الاندماج على المنافسة التجارية:

اندماج الشركات المنتجة لمنتج معين قد يؤدي إلى هيمنة على السوق، واحتكار القلة، لذا يلزم التأكد من امتناع المنشأة بعد الاندماج من إساءة استغلال الوضع المهيمن والإضرار بالمنافسين الصغار من المنشآت الصغيرة والمتوسطة في سوق المنتج المشترك، فقد تخرج هذه المنشآت من السوق أو تضعف أرباحها لعدم قدرتها على المنافسة، كما يمنع هذا الوضع من دخول منشآت جديدة، وهذا يضرب الاقتصاد الوطني، وقوانين المنافسة تقرر جميعها حظر إساءة الوضع المهيمن على السوق، والهدف من ذلك التصدي للممارسات التجارية المخلة بحرية المنافسة[2].

نص قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لسنة 2009م على حظر الاندماج الضار، حيث نص في صلب المادة (2/1/10) على أنه يحظر على المنشآت الاندماج الذي من شأنه أو القصد منه الإضرار بالمنافسة في السوق المعني أو الحد منها.

ويعتبر الاندماج ضارًا أو مقيدًا للمنافسة في السوق المعني إذا كان القصد منه:

(أ) منح أي منشأة القدرة على تحديد الأسعار في السوق المعني بأعمال منفردة من جانبها دون أن يكون لمنافسيها القدرة على ذلك.

(ب) تمكين منشأة أو أكثر من إخراج منافسين قائمين من السوق أو منع دخول منافسين جدد في أسواق بطريق مباشر أو غير مباشر.

1أحمد عبدالوهاب سعيد أبوزينة، الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية مرجع سابق ص310.

2د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر، الرقابة على اندماج الشركات في ضوء الأنظمة المتعلقة بالمنافسة في المملكة العربية السعودية، المعهد العالي للقضاء، ص87.

أوجب قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لسنة 2009م على المنشآت إخطار مجلس المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ بموجب أحكام هذا القانون والحصول على موافقته كتابة، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بالاندماج.

المشرع المصري أصدر قانون لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالرقم "3" لسنة 2005م حيث خضع التركز الاقتصادي بموجبه إلى رقابة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ويجب إخطار الجهاز قبل إبرام العقد للحصول على موافقته المسبقة وفق عدد من المحددات.

بالنسبة للمنظم السعودي فقد أضاف نظام المنافسة الجديد الصادر عام ١٤٢٥ه ولائحته التنفيذية أحكام جديدة مرتبطة بعملية الاندماج ترتكز على تأكيد مراقبة مناخ المنافسة المشروعة وعدم تأثرها بوضع احتكاري أو مهيمن ينجم عن ذلك الاندماج.

حيث أصبح مجلس المنافسة بموجب أحكام ذلك النظام هو الجهة المخولة بإقرار صحة وسلامة الاندماج من منظور اختصاصه بمراقبة حالات التركز الاقتصادي، وذلك بعد التأكد من أن الشركات الداخلة في الاندماج أو الشركة الجديدة التي تنشأ بعده ستتمكن من السيطرة والتملك لحصة معينة في السوق دونما إخلال بضوابط المنافسة المشروعة، وأن الوضع الجديد الناشئ عن عملية الاندماج لن يكون من شأنه خلق حالة احتكارية تخل بتوازن السوق وحالة التركز الاقتصادي فيه بعد تحقق عملية الاندماج[1].

1د. خالد بن عبدالله الرويسي، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفقا للنظام التجاري السعودي، مرجع سابق ص 197.

خاتمة:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1-يعتبر انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة من ابرز خصائص الاندماج التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة.

2-يستوجب الاندماج حصول مساهمي الشركة المندمجة على عدد من اسهم الشركة الدامجة أو الجديدة.

3-يسبق الاندماج مرحلة إعداد يجري خلالها إجراء المفاوضات والمباحثات الأولية بين الشركات الداخلة في الاندماج، وهذه المرحلة يتوقف عليها إلى حد كبير نجاح الاندماج من عدمه.

4-مشروع الاندماج ليس له في ذاته قوة ملزمة، ولا يرقى لمرتبة العقود حيث يلزم عرضه على الجمعيات العامة غير العادية لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج لتقول كلمتها، وتتخذ القرار النهائي بشأن الاندماج.

5- إجراء التقييم لأصول الشركات المندمجة يتم بمراعاة القيمة الفعلية.

6-يرتب الاندماج آثارًا بالغة الأهمية على كل الأطراف ذات الصلة، كما يحدث تعديلات جوهرية في هيكل الشركة الدامجة.

7-تأسيس مسئولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة على مبدأ الخلافة العامة.

8-غياب النزعة الحمائية في قانون الشركات للأقلية المعارضة من الشركاء أو المساهمين للاندماج.

9-اتساع نفوذ الشركة الدامجة قد يؤدي إلى نشأة شركات احتكارية تستخدم سلطتها لتحقيق أغراض ومصالح شخصية على حساب المصلحة العامة.

ثانيًا: التوصيات:

1-ضرورة تدخل المشرع بالنصعلى حقوق دائني الشركة المندمجة، وتقرير حقهم في الاعتراض على الاندماج، وطلب ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة.

2-نقترح تعديل أحكام الاندماج الواردة في قانون الشركات بحيث تجيز اندماج الشركات حتى ولو كانت في مرحلة التصفية مع مراعاة موافقة الهيئات المختصة في الشركة تحت التصفية.

3-استحداث نص يجيز للمساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم.

4-النص صراحة على انتقال العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة تلقائيًا.

5-إلغاء القيد الوارد على إنفاذ الاندماج والمنصوص عليه في قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لسنة 2009م ومؤداه وجوب إخطار مجلس المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والحصول على موافقته كتابة، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بالاندماج، وذلك تفاديًا لتعطيل الإجراءات.

قائمة المصادروالمراجع:

اولًا: القران الكريم

ثانيًا: المعاجم

1- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

2- محمد بن مكرم بن منظور،لسانالعرب، دار المعارف، القاهرة.

ثالثًا:المراجع

1- د. حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015م.

2- د. سميحة القليوبي الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2011م.

3- د.عبدالعزيز بن سعد الدغيثر، الرقابة على اندماج الشركات في ضوء الأنظمة المتعلقة بالمنافسة في المملكة العربية السعودية، المعهد العالي للقضاء.

4- د. خالد بن عبدالله الرويسي، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفقا للنظام التجاري السعودي، مجلة جامعة الملك سعود –دورية علمية محكمة، المجلد التاسع والعشرون، دار جامعة الملك سعود للنشر شوال 1438ه.

5- د. عبدالله إدريس،قانونالشركاتلسنة 2015م، سالكة للطباعة الحديثة، الطبعة الأولى، 1441هـ/2019م.

6- الاندماج والاستحواذ الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة، بحوث الاستثمار، شركة الراجحي للخدمات المالية، ديسمبر2008م.

رابعًا: القوانين

1-قانون الشركات السوداني لسنة 2015م.

2-نظام الشركات السعودي.

خامسًا:الرسائل الجامعية

1-أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية- دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، الباحث جامعة القاهرة-قسم القانون التجاري،2012م.

2-أماني خليفة سعد علي، الاندماج المصرفي وأثره على حقوق المساهمين، دراسة مقارنة،بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون، مقدم إلى جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا،1438هـ-2017م.

3-عبير حاج الحسن زيدان،الاثار القانونية لاندماج الشركات-دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مقدم إلى جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، كلية القانون،،1438هـ-2017م.

4-هناء عمر عباس فضل المولى، قواعد اندماج الشركات في قانون الشركات السوداني، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، مقدم إلى جامعة أفريقيا العالمية،عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر، كلية الشريعة والقانون، 2015م.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين